

## فقه العبادات - مالكي

الحج لغة : القصد إلى معظم .

وشرعا : قصد مكة المشرفة للنسك .

وحقيقته : حضور المار أو الجالس أو المضطجع بعرفة ساعة زمنية ولو كانت بمقدار الجلسة بين السجدين من ليلة يوم النحر وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة سبعا بإحرام .

العمرة لغة : الزيارة .

وشرعا : زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص .

حكهما : .

حكم الحج : هو فرض على الفور في العمر مرة إذا توفرت الشروط المطلوبة فإن أخره المكلف عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير .

دليل فرضيته : .

القرآن والسنة والإجماع .

فمن القرآن قوله تعالى : { وعلى الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن

□ غني عن العالمين } ( 1 ) .

ومن السنة حديث ابن عمر Bهما قال : قال رسول الله □ A : " بني الإسلام على خمس . شهادة أن لا إله إلا الله □ وأن محمدا عبده ورسوله . وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة . وحج البيت . وصوم رمضان " ( 2 ) .

ولا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة لحديث أبي بكر Bه قال : خطبنا رسول الله □ A فقال : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام ؟ يا رسول الله □ فسكت . حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله □ A : لو قلت نعم . لوجبت . ولما استطعتم " ( 3 ) .

وقد أجمعت الأمة على أن الحج فرض على كل مستطيع في العمر مرة واحدة . ولم يحج رسول الله □ A إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة . وقد فرض الحج في السنة السابع للهجرة وقيل : في العاشرة .

( 1 ) آل عمران : 97 .

( 2 ) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 5 / 21 .

( 3 ) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 73 / 412 .

حكم العمرة : .

سنة مؤكدة في العمر مرة على الفور لحديث طلحة بن عبد الله  $\square$  B أنه سمع رسول الله  $\square$  A يقول :  
" الحج جهاد والعمرة تطوع " ( 1 ) .

واعتمر A أربع عمرات : الأولى عمرة الحديبية التي صده عنها المشركون والثانية عمرة  
القضاء في العام المقبل والثالثة عمرة الجعرانة حين قسم غنائم حنين واحرم من الجعرانة  
والرابعة عمرته مع حجة الوداع . والدليل ما روى عن أنس  $\square$  B ( أن رسول الله  $\square$  A اعتمر أربع  
عمر . كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجه : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي  
القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي  
القعدة وعمرة مع حجه ) ( 2 ) .

( 1 ) ابن ماجه : ج 2 / كتاب المناسك باب 44 / 2989 .

( 2 ) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 35 / 217 .

شروط الحج : .

أولا - شروط وجوب الحج :